

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

واختاره أيضا بن عقيل والمصنف والشارح وجزم به في العمدة والشرح وشرح بن منجا وقدمه في الفائق .

والصحيح من المذهب أنه يلزمه المسمى مع تفاوتهما في أجرة المثل نص عليه وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والمحزر وهو قول الخرقى والقاضي وغيرهما .

وكلام أبي بكر في التنبيه موافق لهذا قاله في القواعد .

وقال في الرعاية الكبرى وإن أجرها للزرع فغرس أو بنى لزمه أجرة المثل وإن أجرها لغرس أو بناء لم يملك الآخر فإن فعل فأجرة المثل .

وإن أجرها لزرع شعير لم يزرع دخنا فإن فعل غرم أجره المثل للكل .

وقيل بل المسمى وأجرة المثل لزيادة ضرر الأرض .

وقيل هو كغاصب وكذا لو أجرها لزرع قمح فزرع ذرة ودخنا انتهى ذكره متفرقا .

واستثنى المصنف وتبعه الشارح واقتصر عليه الزركشي من محل الخلاف لو اكترى لحمل حديد فحمل قطنا أو عكسه أنه يلزمه أجرة المثل بلا نزاع .

قوله وإن اكترها لحمولة شيء فزاد عليه أو إلى موضع فجاوزه فعليه الأجرة المذكورة وأجرة المثل للزائد .

ذكره الخرقى وهو المذهب جزم به في المحزر والعمدة وتجريد العناية وقطع به الأصحاب في الثانية .

وقدمه في المغني والشرح والفروع والرعايتين والحاوي الصغير .

وقال أبو بكر عليه أجرة المثل للجميع جزم به في الوجيز .

تنبيه طاهر كلام المصنف أن أبا بكر قاله في المسألتين أعني إذا اكترها لحمولة شيء فزاد عليه أو إلى موضع فجاوزه